واوجب الرجم الذي هو اغلظ الحدود به على المراة وجعله
شهادة في حقه وهذا تناقض ظاهر ولو صح قبته في نفي
الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدها لان النسب انما
ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصح
في ابطاله **فان لم يصح** الزوج **بشاهدا** بان كان كافرا او
عبدا او محدودا في قذف وكانت هي من اهل اللعان بان
كانت صالحة للشهادة **حد** لان اللعان تعذر لمعنى
من جهته فيصار الى الموجب الاصلي **وان صح** الزوج
بشاهدا **و** الحال انها **هي ممن لا يحد قاذفها** بان كانت
زانية **فلا حد عليه** اي على الزوج لانه صادق في القذف
ولا لعان لانه خلف عنه وكذا اذا كانت مجنونة او
صغيرة او محدودة في قذف وان كانا محدودين في قذف
حد وكذا اذا كان هو عبدا او هي محدودة في قذف بخلاف
ما اذا كانا كافرين او مملوكين حيث لا يجب عليه الحد
وقال الشافعي يلاعن في الكل الا اذا كان احدهما صغيرا
او مجنونا او كلاهما وقد مضى على اصله ومضينا على اصلنا
ثم الاحصان يعتبر عند القذف حتى لو قذفها وهي امة
او كافرة ثم اسلمت او عتقت لا يجب الحد ولا اللعان
وصفته اي صفة اللعان **ما نطق به النص** اي نص
القرآن في سورة النور وهي ان يبتدئ القاضي بالزوج
فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله انى

لمن

لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في كل مرة
ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ثم تشهد المراة اربع شهادات
بالله تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يأتي بلفظ المواجهة فيقول فيما رميتك
به من الزنا وتقول هي انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من
الزنا وانما خصت هي بالغضب لان النساء يستعملن اللعن
كثيرا فلا تقع المبالاة به وتحفن من الغضب **فان لعنا**
اي الزوجان **بانت** المراة **بتفريق** الحاكم عندنا وقال
الشافعي اذا فرغ الزوج من لعانه وقعت الفرقة قبل
لعانها لان الفرقة عنده وقال زفر لا تقع الفرقة الا اذا
تلاعنا جميعا فاذا تلاعنا وقعت من غير قضاء لقوله
عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود
بمعناه نفى الاجتماع بينهما بعد التلاعن فيكون تنصيصا
على وقوع الفرقة بينهما بعد تلاعنهما وبه قال مالك واحمد
في رواية وعندنا لا يقع الا بتفريق الحاكم بعد التعانهما
حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم بها ورثه الآخر لما روى
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عليه السلام لاعن بين رجل
وامراته ففرق بينهما والحق الولد بامه رواه البخاري ومسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)